

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الإيمان شرطا في صدق الإسلام لا في صحته أو ركننا في الإسلام وما دللتم على شيء منهما وقد
نجز القول في المسألة ولم يذكر المصنف متمسك القاضي أبي بكر ومن متمسكاته أن القرآن
مشتمل على هذه الألفاظ فلو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية لفقدان وضع العرب إياها
لهذه المعاني فيلزم خروج القرآن عن كونه عربيا بكلية وقد قررتم بطلانه وجواب هذا يعلم
مما سبق ومنها لو كانت حقائق شرعية لفهمناها الشارع قبل تكليفنا بها وإلا يلزم أن يكون
كلفنا بما لا نفهمه ولا آحاد تدل على وقوع ذلك فضلا عن التواتر .
وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم من تفهيم الشارع أن ينقل بتواتر ولا آحاد لجواز حصول التفهم
بالقرائن وإلا أعلم .

وقد علمت بما سبق أن الإيمان في الاصطلاح عبارة عن تصديق الرسول بكل ما جاء به وهذا مذهب
الشيخ أبي الحسن رضوان الله عليه وقال أكثر السلف وعليه بعض المعتزلة والخوارج إنه تصديق
بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان وفيه مذاهب أخر كثيرة ليس هذا محلها ورام السهيلي
التفرقة بين الإيمان والتصديق من وجهين قررهما .

أحدهما أن التصديق لا بد وأن يكون في مقابله خبر صادق وقد يكون عن نظر وفكر فإذا نظرت
في الصنعة وعرفت بها الصانع آمنت به لم تكن به مصدقا بخبر إذ لا خبر هناك فإذا جاء
الخبر كنت به مصدقا ونحن نقول في جواب هذا إن الصنعة لما عرفتنا الصانع كانت مخبرة
بلسان الحال فلم يكن التصديق إلا في مقابلة خبر واقع بلسان الحال فإن قال التصديق لا
يكون إلا في مقابلة خبر بلسان المقال قلنا من أين لك هذا التقيد .

الثاني أن التصديق قد يكون بالقلب وأنت ساكت تقول سمعت الحديث فصدقته والإيمان لا بد
من اجتماع اللفظ مع العقد لغة وشرعا لتعديده بالباء ونحو ذلك ونحن نجيب عن هذا بأن
اللفظ شرط في صحة الإيمان لا ركن منه كما علمت فيما تقدم ويدل عليه مع قوله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا إجماع الأمة على أن من عرف الله بقلبه وعجز عن التلفظ
بالشهادتين كان مؤمنا فائزا وبالله التوفيق